الروايتين والشافعي في احدي القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد
في احدي الروايتين لا زكاة فيه واختلفوا هل يجمع بين العشر والخراج فقال ابو حنيفة
ليس في الخارج من الارض الخراجية عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها
العشر لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها واجمعوا على ان اول النصاب في اجناس
الاثمان وهي الذهب والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا فنقول عشرون دينارا من الذهب
ومايتا درهم من الفضة فاذا بلغت الدراهم مايتي درهم حتى يبلغ الزايد اربعين
درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
وفي الاربعة الدنانير قيراطان ثم في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون الاربعين
والاربعة شي ثم اختلفوا هل يضم الذهب الي الورق في تكميل النصاب فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري
لا يضم ثم اختلفوا من قال بالضم وهل يضم الذهب الي الورق ويكمل النصاب بالاجزاء
وبالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له ماية
درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخري يضم بالاجزاء
فيكون على قول من يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزا
من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها واختلفوا في زكاة الحلي المباح
اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب فيه الزكاة وقال ابو حنيفة تجب فيه
الزكاة وعنه قولان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة
واقتناها فقد عصي الله سبحانه وفيه الزكاة واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون
بوزنها ثم اختلفوا هل تزكي بقيمتها او بوزنها فقال ابو حنيفة ان كان ما يوديه من
عينها ادي من ربع عشرها وان اراد ان يودي من غير جنسها يجب عليه ان يقومها ويودي
ربع عشر قيمتها وقال مالك يودي بوزنها على كل حال وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار
صنعتها دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها واختلفوا فيما اذا كان معه مايتا
درهم صحاح فادي عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادي خمسة مكسرة اجزاه وقد
اساء لا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا يجزيه عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع
ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه وقال احمد ادي ربع عشر قيمتها وقال مالك يودي

بوزنها

من الجنسين

مطلب اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة فقد عصي الله

بوزنها على كل حال وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار صفاتها دون وزنها فيخرج زكاتها
بمقدار قيمتها واختلفوا فيما اذا كان معه مايتا درهم صحاح فادي عنها غلة هل يجزيه
فقال ابو حنيفة ان ادي خمسة مكسرة اجزاه وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال
الشافعي لا يجزيه عنه وان اخرج الفضل وهل يسترجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه
وقال احمد ان ادي عنها مكسرة نظر النقصان فيما بينهما فاخرجه يجزيه وقال مالك لا
يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدراهم فانه يجوز ان يخرج
احدهما عن الاخر بما ينقص البدل عن قيمة الاصل واجمعوا على ان في العروض اذا كانت
للتجارة كاملة الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب ففيه ربع العشر
ثم اختلفوا في استقرار وجوبها في الحول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله
تعالى اجمعين اذا حال الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها وقال مالك رحمه الله تعالى
ان كان مديرا لا يعرف حول ما يشتريه ويبيع جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه ما عنده
ويزكيه مع ناض ماله اذا كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان يتربص بها النفاق والاسواق
لا يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق ويزكيها
لسنة واحدة واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او اعيانها فقال
ابو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصابا فان شاء اخرج ربع عشرها من
جنسها او اخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك والشافعي واحمد الزكاة في قيمتها قولا واحدا وهل
يخرج منها او من قيمتها على قولين واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها
بما هو احظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وقال الشافعي يقومها
بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد واختلفوا
فيما اذا قصد الفرار من الزكاة فهل اذا باع منها شيا قبل الحول فقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة عنه وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اسا
واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك يجب في المال
وعن الشافعي قولان احدهما في المال والاخر في الذمة وعن احمد روايتان احديهما
في الذمة وهي التي اختارها الخرقي والاخر تجب في المال وفايدة الخلاف بينهم في هذه
المسلة اذا كانت له اربعون شاة فحال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين